



السادة/شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي"

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي"

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الينا بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث نشرة اكتتاب شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" وفقا للمادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

تجدد الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب (تحديث ٢٠٢٢) ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات المادة ١٤٦ المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة، كما يتعين الالتزام بالتعديلات الواردة بنشرة الاكتتاب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحرير في ١٨ / ٠٤ / ٢٠٢٢

سالي جورج

ماجده فخرى

مدير عام الادارة العامة لصناديق الاستثمار

مذكرة معلومات للاكتتاب في

وثائق صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي"

من خلال الطرح الخاص



٤٦٦٦٠



محتويات مذكرة المعلومات

٢	بند (١) - تعريفات عامة
٤	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
٥	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
٦	بند (٤) - نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات
٧	بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها
٧	بند (٦) - هدف الصندوق
٧	بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق
٩	بند (٨) - المخاطر
١٢	بند (٩) - الإفصاح الدوري عن المعلومات
١٣	بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق
١٣	بند (١١) - شركة الصندوق
١٥	بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
١٥	بند (١٣) - مدير الاستثمار
١٨	بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة
٢٠	بند (١٥) - مراقبا حسابات الصندوق
٢١	بند (١٦) - أمين الحفظ
٢١	بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق
٢٢	بند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق
٢٣	بند (١٩) - شراء / استرداد الوثائق
٢٤	بند (٢٠) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
٢٤	بند (٢١) - احتساب قيمة الوثيقة
٢٥	بند (٢٢) - القوائم المالية والتقييم
٢٦	بند (٢٣) - وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٧	بند (٢٤) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة
٢٧	بند (٢٥) - إنهاء وتصفية الصندوق
٢٨	بند (٢٦) - أسماء وعاوين مسؤولي الاتصال
٢٨	بند (٢٧) - الأعباء المالية
٣٠	بند (٢٨) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار
٣٠	بند (٢٩) - إقرار مراقبا الحسابات
٣٠	بند (٣٠) - إقرار المستشار القانوني



بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه المذكرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأسمال شركة الصندوق على النحو الوارد بالمادتين (١٤٧،١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

شركة صندوق استثمار اموال صناديق التامين - معاشي والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل اورد بالبند (١٧) من مذكرة المعلومات

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الطرح الخاص:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى المستثمرين المؤهلين ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة ايام بحد أدنى وشهرين بحد أقصى.

مذكرة المعلومات:

وهي الدعوة الموجهة الى المستثمرين المؤهلين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الاصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الاولى (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقا لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الافصاح عنها يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الصندوق أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى - فيما عدا وسائل التسويق أو النشر المقررة لحالات الاكتتاب العام -

الجهة متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

هو البنك العربي الأفريقي الدولي، وبنك القاهرة وشركة ازييموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وفروعهما المنتشرة داخل مصر أو خارج مصر.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) بمذكرة المعلومات.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) بمذكرة المعلومات.

يوم الاسترداد:

هو اقبال اليوم الذي تحتسب على اساسه القيمة الاستردادية للوثيقة هو نهاية يوم العمل الاخير من كل شهر.

المستثمر المؤهل:

هو المستثمر الذي تتوفر فيه الشروط المحددة من الهيئة للمستثمرين المؤهلين ومن ضمنها صناديق التأمين الخاصة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٤) بمذكرة المعلومات.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ازييموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فنداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.



٤٦٦

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الأفريقي الدولي.

العضو المستقل بمجلس الإدارة:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبا حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

بند (٢) – مقدمة وأحكام عامة

- إنشئ الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قامت الجمعية العامة للشركة بتشكيل مجلس الإدارة للإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قام مجلس الإدارة وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبا الحسابات ويكون مسؤول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هي دعوة للمستثمرين المؤهلين المشار إليهم بالبند (٤) من هذه المذكرة للاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبا الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

- تخضع مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه المذكرة.
- يلتزم مجلس الإدارة بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه المذكرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٧) بهذه المذكرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في النهاية
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (٣) – تعريف وشكل الصندوق

١-٣ اسم الصندوق

شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي".

٢-٣ الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم ٢٧٤٠٦ بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٧، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٧٤٩ بتاريخ ٧/١١/٢٠١٧.

٣-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من هذه المذكرة.

٤-٣ فئة الصندوق

صندوق استثمار في الأوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من هذه المذكرة

٥-٣ مقر الصندوق

اركان بلازا - قطعة ٣١ - الشيخ زايد - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

٦-٣ تاريخ مزاولة النشاط

تبدأ الشركة بممارسة نشاطها الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٧-٣ السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتضي من تاريخ تأسيس الشركة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهر.

٨-٣ مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ اكتساب الصندوق الشخصية الاعتبارية بمضي ١٥ يوم من تاريخ القيد بالسجل التجاري (٢٧/٨/٢٠١٧) وفقاً للمثبت بمستخرج السجل التجاري.



٤٦١٦٠

٣-٩ عملة الصندوق

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.

٣-١٠ المستشار القانوني للصندوق

الاستاذ / أشرف زكي زاخر ميخائيل

العنوان: ٢ شارع أحمد راغب - امام السفارة البريطانية - جاردن سيتي - القاهرة

التليفون: ٢٧٩٢٧٠٥٦ / ٢٧٩٢٧٠٥٧

٣-١١ المستشار الضريبي

الاسم: طلعت أبراهيم حنا

العنوان: ٣ شارع قرة بن شريك - الجيزة.

التليفون: ٣٥٧٢٩٣٧٦

٣-١٢ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (٧٤٩) بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٧.

٣-١٣ الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١٠) من هذه المنكرة

٣-١٤ الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق:

(www.maashy.com.eg)

٣-١٥ الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الاستثمار:

(www.azimut.eg)

بند (٤) - نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

هذا الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح عن طريق الطرح الخاص يستهدف:

- صناديق التأمين الخاصة المقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، صناديق وأنظمة التقاعد والتكافل واتحاد العاملين لدى شركات القطاع الخاص أو القطاع العام أو النقابات المهنية والعمالية أو الهيئات الحكومية والشبه حكومية، أصول العملاء الخاصة ببرامج التقاعد لدى شركات التأمين والمعاشات الاختيارية، وصناديق المعاشات المختلفة الراغبين في إدارة الأموال الخاصة بهم سواء المحلية أو الأجنبية، وكل ما يخص أموال التقاعد والمعاشات الأصغر حجما.

- أشخاص طبيعية أو اعتبارية سواء مصريين / اجانب على ان ينطبق عليهم شروط المستثمرين المؤهلين المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر (منخفضة - متوسطة) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط وطويل الاجل في ظل إدراك المستثمر العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المشار اليها بالبند (٨) من هذه المنكرة وفي ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وادارته الرشيدة لمحفظه الصندوق.

بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

١-٥ حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المستهدف للصندوق ١٠٠ مليون جم (مائة مليون جنيه مصري) موزع على عدد ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١,٠٠٠ جم (ألف جنيه مصري) للوثيقة بقيمة إجمالية ١٠٠ مليون (مائة مليون جنيه مصري) ويصدر لمساهمي الشركة ووثائق بعدد ١٥ ألف وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق البالغ ١٥ مليون جم (خمسة عشر مليون جنيه مصري). ويجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل رأس مال شركة الصندوق.
- يتم زيادة أو خفض حجم الصندوق وفقا لعمليات الشراء والاسترداد مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقا للمادتين (١٤٢-١٤٧) من اللائحة التنفيذية، على الا يزيد حجم الصندوق في اي وقت من الاوقات عن ٥٠ مثل رأسماله.
- ويبلغ حجم الصندوق وفقا للقيمة السوقية في ٣١ مارس ٢٠٢٢ مبلغ ٢٠٥,٥١٤,٥٦٢.٣١ جنية مصري موزعة على عدد ووثائق ١٤١,٠٠٠ وثيقة بقيمة سوقية ١,٤٥٧.٥٥٠١ جنية مصري.

٢-٥ الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

- يجب ألا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصري أو ٢٪ من الأموال المستثمرة فيه أيهما أعلى.
- لا يجوز لمساهمي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأسمال الصندوق طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.

٣-٥ حقوق حملة الوثائق

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم مساهمي شركة الصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٦) – هدف الصندوق

- يهدف الصندوق لتحقيق نمو رأسمالي من خلال تحقيق أعلى عوائد ممكنة على الأموال المستثمرة فيه عن طريق الاستثمار وفقا للضوابط الاستثمارية بالبند (٧) من هذه المذكرة وطبقا للمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ طبقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ وبما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية المنظمة لصناديق الاستثمار. ويلتزم مدير الاستثمار بدوره نحو العمل على تقليل حجم المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية متنوعة.

بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق

- تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (8) من هذه المذكرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنوع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار، كما يلتزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وكذا اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عالية، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة: -

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة، ويلتزم مجلس إدارة الصندوق بناءً على تقارير مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارات أجنبية يتم تداولها في السوق المصري.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

١. ودائع مصرفية وشهادات ادخار وشهادات استثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري وبحد أقصى ٢٥٪ من جملة أموال الصندوق وبشرط ألا تزيد جملة التوظيفات لدى البنك الواحد عن ٢٥٪ من جملة أموال الصندوق.
٢. سندات وأذون خزانة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى وبحد أدنى ١٥٪ وحد أقصى ٧٠٪ من جملة أموال الصندوق.
٣. سندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبحد أقصى ١٥٪ من جملة أموال الصندوق على ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ١٠٪ من إجمالي قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل، وفي حال تعدد إصدارات الجهات لا يجوز أن يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن ١٠٪ من قيمته مع مراعاة الحد الإجمالي السابق الإشارة إليه.
٤. وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق الاستثمار النقدي وبحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الصندوق، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ١٠٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
٥. وثائق صناديق استثمار مفتوح في الأسهم أو صناديق الاستثمار القابضة وبحد أقصى ١٥٪ من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ١٠٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
٦. أسهم متداولة في البورصة المصرية وبحد أقصى ١٥٪ من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ١٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أيهما أقل.
٧. يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في الأوراق المالية الواردة بالبندين (٣ و ٦) والصادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة أموال الصندوق.
٨. يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٥) والأسهم الواردة ببند (٦) على ٢٠٪ من جملة أموال الصندوق.

٩. وثائق صناديق استثمار عقاري وبحث أقصى ١٠٪ من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الوحد عن ٥٪ من جملة أموال الصندوق أو ١٠٪ من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
١٠. يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٨) وصناديق الاستثمار العقاري الواردة بالبند (٩) على ١٥٪ من جملة أموال الصندوق.

كما يحق لمدير الاستثمار زيادة نسبة الاستثمارات في أدوات العائد الثابت (سندات وأذون خزانة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى) إلى ٨٥٪ من جملة أموال الصندوق وفقاً لرؤية مدير الاستثمار.

ووفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

بند (٨) – المخاطر

وتعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر. لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه المذكرة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات استثمارية متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وأدوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لتقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية والنسبة الأقل فقط يتم استثمارها في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية.



أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

- مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

- مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التنوع بين الأسهم وأدوات العائد الثابت، واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- مخاطر تغيير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة ولمواجهة مخاطر تغيير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

- مخاطر تغير قيمة العملة

وهي مخاطر خاصة بالاستثمارات بالعملة الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون قليلة.

- مخاطر ائتمانية

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول طبقاً لقواعد مجلس إدارة الهيئة.

- مخاطر السيولة والتقييم

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى وتجدر الإشارة إلى إن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه بيند مخاطر الظروف القاهرة ويؤدي ذلك إلى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد.

- مخاطر الظروف القاهرة

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد (آلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

- مخاطر عدم التنوع والتركيز

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات وفي جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (٧) من هذه مذكرة المعلومات.

- **مخاطر التضخم**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

- **مخاطر المعلومات**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية و الاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفاذي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

- **مخاطر الارتباط**

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة تهدف لخفض مخاطر الارتباط.

- **مخاطر العمليات**

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات التي الحد الأدنى.

- **مخاطر التغيرات السياسية**

تتعرض الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

- **مخاطر التوقيت**

تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

- **مخاطر تغير سعر الفائدة**

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستعادة منها.

- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

بند (٩) – الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

٩-١ تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.

- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية.

- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

٩-٢ يلتزم مدير الاستثمار: بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

٩-٣ يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس الإدارة ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة لشركة الصندوق، وللهيئة فحص التقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبا الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

- إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

٩-٤ الإفصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق والموقع الالكتروني الخاص بمدير الاستثمار بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال مسئول الاتصال المحددين بالبند (٢٦) من هذه المذكرة.

٩-٥ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد

بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق

إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والجراء المتخذ بشأنها.

بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق

١-١٠ أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأسماله والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.

٢-١٠ إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تتولى الجهة (مطلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تقوم الجهة بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تقوم الجهة بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تقوم الجهة بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٣-١٠ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو وورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

بند (١١) - شركة الصندوق

١-١١ التعريف بالشركة

تأسست الشركة باسم شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" - شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مرخص لها من قبل الهيئة برقم (٧٤٩) بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٧، ويبلغ رأس مال الشركة ١٥ مليون جم (خمسة عشر مليون جنيه مصري).

٢-١١ نسبة المساهمة

يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٥,٠٠٠ (خمسة عشر ألف) سهم عادي أسمي قيمة كل سهم ألف جنيه وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة مقابل رأسمال شركة الصندوق
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات (كونتراستيل).	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	جنيه مصري	٣٣٪	٥,٠٠٠
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل.	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	جنيه مصري	٣٣٪	٥,٠٠٠
صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس	٥,٠٠٠	١,٠٠٠	جنيه مصري	٣٣٪	٥,٠٠٠

١١- ٣ أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة

تم تشكيل مجلس إدارة شركة الصندوق على النحو التالي، على أن يتم توفير أوضاع ذلك التشكيل طبقاً للمتطلبات القانونية الصادرة في هذا الشأن:

١. الدكتور / السيد طلال توفيق محمد سعد
رئيس مجلس إدارة - مستقل
٢. الأستاذ / حسين أمين مهدي جبريل
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل
٣. الأستاذ / يحي مصطفي أحمد الشنيطي
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات (كونتراستيل)
٤. الدكتور / محمد مفتاح عبدالله مبارز
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس
٥. صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي.
٦. الأستاذ / محمود مصطفى محمد نجم
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل
٧. الدكتور / عاطف ياسين عبد الشافي الشريف
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل النفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١١- ٤ التزامات شركة الصندوق:

- تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق.
- بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والايضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.
- التأكد من التزام الاطراف ذوي العلاقة - التي يشرف مجلس ادارة الشركة عليها - بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة.

١١- ٥ الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
- وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبا حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الصندوق أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى - فيما عدا وسائل النشر الخاصة بالاكنتاب العام.

بند (١٣) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ش.م.م. والتي قد تأسست ورخص لها بمزاولة النشاط برقم (١٨٧) الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧ كشركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ويقع مقرها في القرية الذكية - مبنى B16 - الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - السادس من اكتوبر - صندوق بريد ١٢٥٧٧ - مصر.

١٣-١ هيكل المساهمين:



٩٩,٩٧٢%

شركة / AZ International Holdings S.A

٠,٠٠١٤%

السيد / أحمد محمد بهجت أبو السعد

٠,٠٠١٤%

السيد / أسامة عبد القادر عبد الحميد

١٣-٢ مجلس إدارة مدير الاستثمار

السيد / جابريل روبيرتو بلي	رئيس مجلس الإدارة
السيد / أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد / جيورجيو ميديا	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
السيد / ماتيا ستيريبيزي	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي
السيد / إسرا أدا	عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي

١٣-٣ - تاريخ التعاقد: ٢٠١٧/٩/١٤



١٣-٤ مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب، انضم السيد أحمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسمه سابقاً) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والاسكندرية. يحمل السيد/ أحمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) وعضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)

١٣-٥ ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار :-

شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم/ ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الاسهم وانوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في ايطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٧ دولة حول العالم. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتداولة (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية (مدير الاستثمار) بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالاتي :-

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري
- ٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثامن الفدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري
- ٣- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقاة - عطاء
- ٤- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت " ادخار - AZ "
- ٥- صندوق ازيموت لفرص الأسهم " فرص - AZ "
- ٦- صندوق استثمار بنك تنمية الصادرات - الأول - الخبير - ذو العائد الدوري بالجنيه المصري.
- ٧- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملة المختلفة) "استحقاق-AZ".
- ٨- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سندي

١٣-٦ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - السادس من أكتوبر - الجيزة - مصر .

البريد الإلكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولوائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٧-١٣ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولوائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس ادارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المعيّنين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. اخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٩. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك المذكرة،
١٠. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١١. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
١٢. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٣. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٤. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
١٥. الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٦. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
١٧. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٨. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١٩. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٢٠. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
٢١. الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة
٢٢. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
٢٣. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند ٢٣ من هذه المذكرة

١٣- ٨ القيود الاستثمارية

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ ") :

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 ٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 ٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 ٤. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 ٥. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
 ٦. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 ٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٩. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
 ١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة.
 ١١. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم 203445 والمرخص لها من الهيئة برقم ٦٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه مذكرة المعلومات.

١-١٤ ويتمثل هيكل مساهميتها في كل من:

الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب	% ٩٩.٨٠
الأستاذ / ايمن احمد توفيق	% ٠.٠١٠
الأستاذ / دعاء احمد توفيق	% ٠.٠١٠



٢-١٤ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / اسلام جمال عبدالعال عبد النبي	العضو المنتدب
الأستاذ / امين احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / شريف محمد أدهم	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / ياسر احمد عماره	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الإدارة

٣-١٤ الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الشركة وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد

٤-١٤ خيارات الشركة:

بدأت شركة فندداتا لخدمات الإدارة نشاطها في نهاية عام ٢٠١٠ وتقوم الشركة الآن بتقديم خدماتها لعدد ٣٤ حساب متنوعين (صناديق استثمار مفتوحة / مغلقة، صناديق تأمين، محافظ لشركات تأمين)

٥-١٤ تاريخ التعاقد: ٢٠١٧/٩/١٤

٦-١٤ التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون: -

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٤. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ وأي قرارات أخرى لاحقة.

بند (١٥) -مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

١. السيد الأستاذ / طلعت إبراهيم حنا - مكتب: طلعت إبراهيم حنا وشركاه.

وسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (١٦٠)

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٣٧٥٧)

العنوان: ٣ شارع قرة بن شريك - الجيزة.

التليفون: ٣٥٧٢٩٣٧٦

٢. السيد الأستاذ / أشرف على حافظ - مكتب: احمد الصاوي - محاسبون قانونيون ومستشارون.

وسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (٢٢٢).

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٢٣٤١)

العنوان: ٩ شارع الاحرار من شارع البطل احمد عبدالعزيز - المهندسين - الجيزة

التليفون: ٠٢٣٣٣٥٨٢١٩ - ٠١٢٢٣٩٢٩٤٧١

ويقر كل منهما وكذا شركة الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقبا الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية روكسي التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.

٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.



٤٦١٦٥



بند (١٦) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون سوق رأس المال بأن يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاصة لإشراف البنك المركزي فقد تعاقد الصندوق مع البنك العربي الأفريقي الدولي وهو أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

التزامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية.
- إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

بند (١٧) - جماعة حملة الوثائق

١٧-١ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وبحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمي الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأسمال شركة الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

١٧-٢ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٨) - الاكتتاب في الوثائق

١-١٨ نوع الطرح

طرح خاص

٢-١٨ مدة الطرح

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٣-١٨ البنك متلقي الاكتتاب

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك العربي الأفريقي الدولي "AAIB" وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية.

٤-١٨ القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١,٠٠٠ جم (ألف جنيه مصري)، وتسد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

٥-١٨ الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠,٠٠٠ جم (مائة ألف جنيه مصري) ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.

٦-١٨ طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

٧-١٨ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص بالجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:



٤٦١٨٠

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الاشتراك في جماعة حملة الوثائق

٨-١٨ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم الجهة متلقي الاكتتاب بإخطار شركة الصندوق بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب في إجمالي قيمة الاصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن ٥٠ مثل رأس مال الصندوق.

- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والبالغ ٥٠ مثل رأسمال شركة الصندوق، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق

بند (١٩) - شراء / استرداد الوثائق

الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد:

يتم تقديم طلبات الشراء والاسترداد عن طريق البنك العربي الأفريقي الدولي وبنك القاهرة وشركة ازيমوت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وفروعهما في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية ويتم إخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل عن طريق الربط الآلي بكافة البيانات المتعلقة بعمليات الشراء والاسترداد كل فيما يخصه بما يتناسب مع مهامه، وبالإضافة إلى ذلك يجوز لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع جهات أخرى تتمثل في البنوك والشركات المصرح لها لتلقي طلبات الشراء والاسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني للصندوق.

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة ١٢ (الثانية عشر) ظهراً طوال أيام العمل الرسمية مرفقاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وإضافتها لحساب العميل في بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعين في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن ترد فروق التسوية للعميل.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب / شراء.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
- وتعتبر الحالات التالية من الظروف الإستثنائية التي تبرر تلك الحالات:
 ١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الإستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

استرداد الوثائق (شهري):

- يوم الاسترداد الفعلي الذي تحسب على اساسه القيمة الاستردادية للوثيقة هو نهاية يوم العمل الاخير من كل شهر ويتم الاسترداد وفقاً لما يلي:
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار وذلك من خلال تقديم طلب إسترداد للجهة المتلقية في جميع أيام العمل الرسمية طوال الشهر بحد أقصى الساعة الثانية ظهراً من يوم الاثنين الأخير من كل شهر (وفي حالة ان يكون اخر يوم اثنين من الشهر عطلة رسمية يكون الحد الاقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل السابق)، ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع الطلب
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير من شهر تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه مذكرة المعلومات.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.
- يتم إسترداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وفقاً لآلية الإسترداد الموضحة أعلاه.
- تحمل الوثيقة مصاريف استرداد بنسبة ٠.٢٥٪ من صافي قيمة الوثائق المستردة تستحق للصندوق.

بند (٢٠) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على مدير الاستثمار الاقتراض باسم الصندوق إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسهيل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

بند (٢١) – احتساب قيمة الوثيقة

- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤:

(أ) إجمالي القيم التالية:

- النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
- أوراق مالية مقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- أذون الخزنة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

٥. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار عند السماح للصندوق بالاستثمار فيها من قبل البنك المركزي طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٦. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.
٨. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٩. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.
٣. المصروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأتعاب مراقبي الحسابات وأتعاب أمين الحفظ وكذا مصروفات الدعاية والتسويق وفقاً لما هو مذكور بالبند رقم (٢٧) من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.
٦. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجنبة) لمساهمي شركة الصندوق.



بند (٢٢) - القوائم المالية والتقييم

٢٢-١ القوائم المالية لشركة الصندوق

- تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون لكل من مراقبي حسابات شركة الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات. ويلتزم مراقبي الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقبي الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

٢-٢٢ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٣) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٣) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار (شركة ازيমوت مصر لإدارة الصناديق و محافظ الأوراق المالية) أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

بند (٢٤) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

١-٢٤ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العائد المحقق من مصروفات الاسترداد.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢-٢٤ عائد الوثيقة

- الصندوق ذو عائد دوري تراكمي.
- يجوز للصندوق وفقاً لرؤية مدير الاستثمار أن يوزع كل أو نسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأسمية في نهاية ديسمبر من كل عام نقداً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقبي الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتتبع هذه الأرباح على قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الإسترداد.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة من ذات يوم الشراء الفعلي، وهو اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.



بند (٢٥) - إنهاء وتصفية الصندوق

انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بنسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

بند (٢٦) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

عن شركة الصندوق (شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين " معاشي ")

الأستاذ / حسين أمين

البريد الإلكتروني: funds@azimut.eg

عن مدير الاستثمار (شركة ازييموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

الأستاذ / محمد ممدوح الصادق

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

تليفون: ٠٢٣٥٣٥٣٦٧٧

البريد الإلكتروني: mohamed.mamdouh@azimut.eg

بند (٢٧) - الأعباء المالية

٢٧-١ أتعاب شركة الصندوق:

تتقاضى الشركة أتعاب بواقع (٠.٢٨) % سنوياً (ثمانية وعشرون في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد لمؤسسي الشركة في نهاية كل شهر وفقاً لحصة كل مؤسس في رأسمال الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبا الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل المهام المحددة بالبند (١١) من مذكرة المعلومات.

٢٧-٢ أتعاب مدير الاستثمار

تتكون أتعاب شركة ازييموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية كمدير للاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار من الآتي:

٢٧-٢-١ أتعاب الإدارة

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع (٠.٢٨) % سنوياً (ثمانية وعشرون في عشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

٢٧-٢-٢ أتعاب حسن الأداء

يستحق لمدير الاستثمار حافظ أداء بواقع (١٠) % من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام التي تزيد عن (١٠) % سنوياً وتستحق وتدفق هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة، وتدفق أتعاباً حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبا الحسابات في نهاية العام.

٢٧-٣ مصاريف الإصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

٢٧-٤ مصاريف إدارية وتسويقية:

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة مع الشركة وذلك بحد أقصى ٢ % سنوياً (اثان في المائة) من صافي أصول الصندوق.

٢٧-٥ رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ البنك العربي الأفريقي الدولي نظير قيامه بمهامه العمولات التالية:

- عمولة الحفظ المركزي عن عمليات الشراء والبيع بواقع ٠.٠٢٥ % (ربع في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق.

- رسوم الحيازة السنوية وتأمين المخاطر طبقاً لمطالبة شركة مصر للمقاصة.
- عمولة تحصيل كويونات بواقع ٠.٠٠٠٠١ % (واحد في العشرة الالف) بحد أقصى ٥٠٠ جم عن كل عملية.
- على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢٧-٦ أتعاب شركة خدمات الإدارة

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة نظير الالتزامات التي تقوم بها وفقاً لأحد العمولات التالية: -

١. (٠.٠٢٠%) سنوياً فقط عشرون في المائة ألف من صافي أصول الصندوق حتى يصل الصندوق حجم ٢٥٠ مليون جنية مصري.
 ٢. (٠.٠١٧%) سنوياً فقط سبعة عشر في المائة ألف من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين ٢٥٠ مليون جنية مصري و ٥٠٠ مليون جنية مصري.
 ٣. (٠.٠١٥%) سنوياً فقط خمسة عشر في المائة ألف من صافي أصول الصندوق إذا تخطى حجم الصندوق ٥٠٠ مليون جنية مصري.
- وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبا حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر بواقع خمسة جنيهاً لكل عميل في كل مرة.

٢٧-٧ أتعاب مراقبا الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة لمراقبا الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية والتي حددت بمبلغ إجمالي ٦٠,٠٠٠ جم (ستون ألف جنيه مصري فقط لا غير) وذلك بخلاف الضرائب القانونية المستحقة سنوياً التي تحمل على الصندوق وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقبا الحسابات.

٢٧-٨ أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه مصري سنوياً مقابل فواتير فعلية.

٢٧-٩ مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع ألا تزيد عن ٢ % (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.
- يتحمل الصندوق إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق بحد أقصى ٢٠٠ ألف جنيه سنوياً (مائتان ألف جنيه مصري).
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررّة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب نائب ممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ وقدرة ٢٧٤.٠٠٠ جم (فقط مائتان وأربعة وسبعون ألف جنيه مصري) بالإضافة إلى نسبة سنوية ٢.٥٢ % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء ومصرفات التأسيس وأمين الحفظ والمصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٧) من مذكرة المعلومات.

بند (٢٨) – إقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" بمعرفة كل من مدير الاستثمار (شركة ازيমوت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية) وشركة الصندوق (شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي"). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على شركة الصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في مذكرة المعلومات من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار


الشركة

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية
الاسم: أحمد محمد بهجت أبو السعد
الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي"
الاسم: السيد طلال توفيق محمد سعد
الصفة: رئيس مجلس الإدارة

بند (٢٩) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وهذه شهادة منا بذلك.



مراقب الحسابات (٢)
الاسم: أشرف علي جافظ
مكتب: احمد الصاوي – محاسبون قانونيون
ومستشارون

٤٦٦٦

مراقب الحسابات (١)

الاسم: طلعت إبراهيم حنا
مكتب: طلعت إبراهيم حنا وشركاه

بند (٣٠) – إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الاسم: أشرف زكي زاخر ميخائيل

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ / / علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه مذكرة المعلومات تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه مذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.